مقام الإرشاد و أثره في فقه الحديث

أسماء بنت حمدة النوري*

تاريخ وصول البحث: 2023/11/17م تاريخ قبول البحث: 2024/2/22م

الملخص

يبقى سؤال المنهج لصيق التعامل المعرفي مع مدوّنة السنّة النبويّة، أمام مركزيّة نصوصها ومكانتها في التشريع الدّيني وتكوين عقليّة المسلم المعاصر والإجابة عن مختلف طلباته الحياتيّة وتفاعله الإنساني مع الخطاب الدّيني.

لذلك كان لزاما اعتبار مقامات التصرّف النبويّ ضمن المسالك المنهجيّة في فهم السنّة وفقه تنزيل أحكامها وفق أدوارها الوظيفيّة في التمييز بين التشريع الدّيني والتصرّف الدنيوي، لعلّ مقام الإرشاد أحد أقسامها.

وقد اتّبعت في منهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بتتبّع نصوص السنّة ذات الصّلة بالموضوع، مع تحليل مضامينها وبيان صلتها بالمبحوث، وإيراد أقوال العلماء المتعلّقة بمسائله.

ومن أهمّ النتائج الّتي توصل إليها البحث أنّ للتصرّفات النبويّة الإرشاديّة آثارًا في فهم النّص النبويّ وصيانته من القراءة الحرفيّة وتنزيله في الواقع بما يتلاءم مع مقاصد التشريع.

الكلمات المفتاحيّة: مقام الإرشاد- فقه الحديث- التصرّفات النبويّة.

* باحثه.

The Position of Guidance and its Impact on Hadith Jurisprudence

ABSTRACT

The question of the method remains closely related to the epistemological dealing with the code of the Prophet's Sunnah، in the face of the centrality of its texts and its place in religious legislation، the formation of the mentality of the contemporary Muslim، and the answer to his various life demands and his human interaction with religious discourse.

Therefore، it was necessary to consider the positions of prophetic conduct within the methodological paths in understanding the Sunnah and the jurisprudence of promulgating its rulings according to their functional roles in distinguishing between religious legislation and worldly conduct. Perhaps the position of guidance is one of its sections.

In the research methodology، I followed the inductive and analytical method by following the texts of the Sunnah related to the topic، analyzing their contents، explaining their relevance to the research subject، and citing the sayings of scholars related to its issues.

One of the most important findings of the research is that prophetic indicative actions have effects on understanding the prophetic text، preserving its literal reading، and conveying it in reality in a way that is consistent with the purposes of the legislation.

Keywords: position of guidance - jurisprudence of hadith - prophetic actions.

المقدّمة:

الحمد لله الّذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وارتضى الإسلام شرعة ومنهجا، والصلاة والسّلام على من بعث للنّاس مبلّغا ونذيرا، ومن سار على نهجه واقتدى بسنّته اقتداء حسنا إلى يوم الدّين.

أمّا بعد،

فلا تخفى مكانة السنّة النبويّة وحضورها المركزي في التشريع الإسلامي، ودورها في بيان أحكام القرءان وتفسير مبهمه، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه وتوضيح مشكله، وبسط مختصره فهي توافق معانيه إجمالا وتفصيلا، وتستقلّ عنه بالتشريع فيما لم يرد فيه تنزيل.

إزاء مختلف هذه الأدوار في فقه الدّين واستنباط الأحكام، تقدّم السنّة النبويّة النموذج التطبيقي الحيّ لمقتضيات الدّين في مختلف مجالات الحياة من خلال التطبيق النّبوي الأمثل.

لذلك نجد في السنّة النبويّة نقلا تفصيليّا لحياة النبيّﷺ في مختلف أدواره مع طبيعته البشريّة وصفته التبليغيّة.

من هذا المنطلق تأسّس عند المسلمين الوعي العميق بتمايز التصرّفات النبويّة وفق مقامات تضبط الفوارق بينها بما يجلّي مجالي التشريع الدّيني الّذي عليه عموم الشّريعة والمجال الدنيوي الّذي لا مجال فيه لفهم النّصوص على وجه الإلزام.

هذا الإدراك لنصوص السنّة أنتج سلّما مقاميّا تتمايز أدراجه في ضبط تبعاتها من التصرّفات النبويّة، والّتي تؤول تبعا إلى معالجة مسألة المنهج في التعاطي مع مدوّنة السنّة فقها وتنزيلا، ولعلّنا نخصصّ مقام الإرشاد منها بالبحث والتدقيق.

دواعي البحث:

أوّلا: البحث في الجهاز المفهومي لمقام الإرشاد من خلال التدقيق في المصطلح وضبط ماهيّته.

ثانيا: التنبيه على وجاهة تخصيص التصرّفات الإرشاديّة في السلّم المقامي للتصرّفات النبويّة.

ثالثا: الكشف عن الآثار المترتّبة عن مقام الإرشاد في مجالي فقه نصوص السنّة وتنزيل أحكامها.

رابعا: إبراز علاقة المسلم المعاصر مع مرجعيّة السنّة في تقنين فهمه للدّين ورجائه في التأسّي والاقتداء.

خطّة البحث:

وزعت مادة البحث على ثلاثة مباحث بالإضافة إلى خاتمة، حاولت من خلالها معالجة مفردة البحث من خلال التركيز على دراسة المصطلح، ثمّ بيان آثارها في التعامل مع نصوص السنّة فهما وتطبيقا مع التمثيل على ذلك بشواهد تطبيقيّة من مدوّنة السنّة.

وإشكاليّة البحث، تتمركز في سؤال جوهريّ وهو ماهي سمات مقام الإرشاد ضمن مقامات التصرّف النّبوي؟

وتفريعه كالآتي: كيف يمكن أن نفهم تخصيص جزء من التصرّفات النبويّة بمقام إرشاديّ يفارق غيره نظريّا وتطبيقيّا؟ وما تبعات ذلك في ضبط المنهج القويم في فقه السنّة وسلامة الامتثال لها؟

تمحورت مسائل البحث في مباحث ثلاثة عنونتها على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: مقام الإرشاد دراسة في المصطلح

المبحث الثّاني: المنطلقات التأصيليّة للتصرّفات الإرشاديّة.

المبحث الثالث: الآثار المترتّبة عن مقام الإرشاد في التعامل مع أحكام نصوص السنّة فقها وتنزيلا.

وبالنسبة لعلاقة بحثي بالدّراسات السّابقة في بابه، فقد وقفت على بعض الدّراسات المعاصرة على غرار الأبحاث المبثوثة في كتب الدكتور سعد الدّين العثماني الّذي ضمّت كتبه دراسات حول مقامات التصرّف النبويّ على غرار تخصيصه مبحثا للتصرّفات الإرشاديّة عند المالكيّة في كتابه جهود المالكيّة في تصنيف التصرّفات النبويّة ومبحثا بعنوان التصرّفات النبويّة الإرشاديّة سمات ونماذج في كتابه الدّين والسّياسة تمييز لا فصل.

إضافة إلى رسالة ماجستير موسومة بالأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية: جمعا وتخريجا ودراسة لخولة بازمول، وبحث بعنوان التمييز بين مختلف المقامات في التصرفات النبوية لراضية بن محرز، ودلالة الأمر والنهي في مسألة الادب والإرشاد لعبد العزيز دغيثر، وقد ساعدتني إلى حد ما من الإلمام ببعض المباحث الأصوليّة في سياق دلالات الإرشاد مع الوقوف على اختلاف الأصوليين والفقهاء في ذلك.

وممّا اعترضني من صعوبات ندرة التأصيل النّظري لدلالات الإرشاد إلاّ في بعض الإشارات المتناثرة في كتب الأصول وشروح الحديث، وهو ما تطلّب التدقيق في الاستعمالات الفقهية

للمصطلح والاجتهاد في التمثيل من خلال عرض الشواهد التطبيقيّة المدعّمة للمسائل المبحوثة من مدوّنة السنّة.

وتكمن أهميّة البحث في تخصيص هذا القسم من التصرّفات النبويّة بالبحث نظريّا وتطبيقيّا من خلال تقديم نماذج من النّصوص النبويّة تسلّط الضوء على آثاره في الفهم ومجالات التطبيق.

***المبحث الأوّل: مقام الإرشاد دراسة في المصطلح:**

إنّ البحث في التصرّفات النبويّة الإرشاديّة يحيلنا على ضرورة البحث في الجهاز المفهومي للمصطلح وذلك بالتعريض على دلالته في الحقل اللّغوي والاصطلاح الشرعي.

فالإرشاد في اللّغة يرد بمعنى الهداية والدلالة [1].

أمّا في الاصطلاح فممّا يمكن ملاحظته في المدوّنة الأصوليّة إيراد الإرشاد في مباحث الأمر والنّهي على أنّه من أقسام معانيه الدالّ عليها.

حيث يظهر الإرشاد ضمن مدلولات الأمر بصفته أحد أقسامه، على أنّ جهة الالتفات فيه عدم امتناع الترك أوّلا، فيتمخّض عن ذلك الندب والإرشاد ثمّ يلتفت إلى المصلحة الرّاجحة في الترك فإن كانت أخرويّة فالمندوب وإن كانت دنيويّة فالإرشاد.

يقول الآمدي: "فإن كان ممتنع الترك. كان واجبا، وإن لم يكن ممتنع الترك، فإمّا أن يكون ترجّحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب، وإما لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد". [2]

وبهذا يغاير الأصوليّون نظريّا في لمحات مختزلة بين الندب والإرشاد على أنّ " الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية" [3].

فمن خلال هذه اللّمحات النظريّة تتّضح المفارقة بين الواجب والمندوب والإرشاد على أنّ كلّا منها قسيم الآخر في مدلولات الأمر أو النهي، وإزاء ذلك فلا شكّ أنّ لهذا التّغاير أثر في فقه النصّ والاستنباط منه.

ثمّ بالنظر في الاستعمال الفقهي للمصطلح وأدائه المعرفي في المدوّنة الفقهيّة نلحظ اتّساع المفهوم في الدّلالة على مطلق الترغيب والحثّ على فعل الخير [4] سواء كان جهة الترك لمصلحة دنيويّة أو أخرويّة فتكون النسبةُ بين الاصطلاح الأوّل والثّاني عمومًا وخصوصًا مطلقًا.

غاية ما يمكن التنبيه عليه في هذا السّياق، أنّ هذا الاستعمال الفقهي ليس على اطراد في المدوّنة إذ.

المفهوم الأصولي للمصطلح حاضر كذلك في تجلية المراد من دلالات الأمر والنهي.

وثمرة ذلك انتفاء المغايرة التامّة أثناء التطبيق المعرفي للمفردة، وآثاره على العمل التفسيري لنصوص السنّة خاصّة من خلال فهم دلالات الأمر والنّهي النبويّ.

وحينئذ يمكن أن نخلص إلى أن مقام الإرشاد يقصد به ما صدر عن النبيّ ﷺ من جهة الأمر أو النهي.

الّذي لا حتم ولا قربة فيه إلاّ على سبيل الامتثال.

-شرح التعريف مع ذكر محترزاته:

- ما صدر عن النبيّ: جنس في التعريف يشمل عموم ما صدر عن النبيّ ﷺ.

-من الأمر والنهي: قيد إخراج يخرج به غير الأوامر والنواهي من الأقوال النبويّة.

-الّذي لا حتم فيه: قيد إخراج للواجب والمحرّم فإنّ كليهما يتوجّه له طلب الفعل والترك على جهة الحتم.

-لا قربة فيه: يخرج به المندوب فهو إن كان لا حتم فيه إلاّ أنه يثاب فاعله.

-إلاّ على سبيل الامتثال: قيد بيان نخلص به إلى المغايرة الدقيقة بين الندب والإرشاد غاية الأمر أن القربة ليست في نفس الأمر وإنّما بلازم الامتثال، بأن يقصد المكلّف التقرّب من باب الاقتداء وهو ما يضفي للإرشاد مشروعيّة ما.

ويدلّ المصطلح على المعاني اللغويّة لما يتضمّنه الأمر والنّهي من الهداية والدلالة على مقتضياته.

***المبحث الثّاني: المنطلقات التأصيليّة للتصرّفات الإرشاديّة.**

يختصّ مقام الإرشاد بالتصرّفات النبويّة ذات الطابع الإرشادي، ويمثّل مرجعا تأصيليّا لتمايز دلالات النصوص المقتضية للأمر والنهي.

وقد يستشكل الباحث مبدأ التمييز بين التصرّفات النبويّة دون فهم الخلفيّة العلميّة لمقام الإرشاد، والّذي تأصّل من خلال:

***أوّلا-القرءان الكريم:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ وقوله تعالى في الآية نفسها: (وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾، [281،282: البقرة]

وقوله ﷻ في الآية التي تليها: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾، [282: البقرة].

وقوله تعالى في سياق النهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۚ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾، [110: المائدة].

قال الشافعي: "دلّ كتاب الله ﷻ على أنّ أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم"(6).

وهذا التفريق في دلالات الأمر أو النّهي حاضر في الدراسة الأصوليّة والفقهيّة لنصوص الوحي قرءانا وسنّة وهو ما يؤصّل لضرورة استيعاب المقتضيات الدلاليّة في فقه النصّ والاستنباط منه وفهم المراد من الخطاب.

وهو مجال نظر تواطأ عليه الفقهاء والأصوليّون وشرّاح الحديث من ذلك ما أثر عن الأوزاعي، قوله: «تعلم ما لا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به، وأما اللغة فبابها واسع، ونزل القرآن بلغة العرب؛ لأنها أوسع اللغات وأفصحها، وفي كتاب الله تعالى آيات مخرجها أمر ومعانيها وجوه متغايرة، فمنها تهديد، ومنها إعجاز، ومنها إيجاب ومنها إرشاد، ومنها إطلاق ولا تدرك معرفة ذلك إلا من جهة اللغة»(7).

يفصح هذا القول عن الإدراك الدقيق لفحوى الخطاب ودلالاته وتأثير أنساقها على مجال التكليف من حيث الحتم وعدمه.

وهو ما ينعكس على المأمورات أو المنهيات من جهة ما طُلب تحصيله أو تركه وفق منتجات المدارسة اللّغويّة للخطاب ودلالة السّياق الدّاخلي والبنية النصيّة الّتي تكشف عن المراد والغرض من الكلام.

حيث خلص الأصوليّون في باب الأمر والنّهي إلى تحديد المعاني ومقتضياتها من حيث اللزوم إذ المرمى من تحصيل الدلالات اللّفظية الوقوف عند الصيغ الدالّة على الوجوب وغيره من الدلالات المؤثّرة على التكليف من حيث ما يترتّب عنها من الجزاء والإثم.

***ثانيا**: يحيلنا تمايز التصرّفات النبويّة وفق مقتضاها المقامي، إلى حضور مقام الإرشاد بصفته أحد.

أقسام التصرّفات النبويّة غير التشريعيّة، الّذي يخصّ الإرشاديّ منها.

لذلك يحضر هذا التمايز المقاميّ ضمن الأدوات المنهجيّة لفهم نصوص السنّة وضبط ما كان منها في دائرة التشريع ممّا لم يرد منه تشريع، وهو ما يؤصّل حضور مقام الإرشاد ضمن السلّم المقامي للتصرّفات النبويّة.

وعلى العموم فإنّ الخوض في مقامات التصرّفات النبويّة من الأدوات المنهجيّة الهامّة في فهم نصوص السنّة النبويّة وسداد تنزيلها، وفق الآليات المعرفيّة في الاستنباط والتنزيل.

حيث يمكن إيضاح المفهوم من خلال إيراد التعريف على ما اصطلح عليه في الدراسات المعاصرة.

بأنّها: "عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير أو أمور عمليّة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت للاقتداء أو لم تكن وسواء كانت في أمور الدّين أو الدنيا"[8].

إنّ أبرز ما يكشف عنه هذا المفهوم هو الانفكاك بين اللّزوم وعموم ما يصدر عن النبيّ ﷺ على أساس من التمايز وفق سلّم مقاميّ دقيق يرتّب التصرّفات النبويّة في دائرتين متغايرتين تنقسم كلّ دائرة إلى أقسام بحيث يجمع كلّ قسم بقسيمه أفراد من التصرّفات متغايرة

بنوعها متّفقة في أثرها التشريعي.

وقد توسّع العلماء قديما وحديثا في بيان الفروق بين مختلف الأقسام وصولا إلى الدراسات المعاصرة ولن نستغرق في جمع مختلف الأقوال فمضانّها معلومة.

غاية الأمر التأكيد على حضور مقام الإرشاد في تمييز التصرّفات النبويّة واعتباره جهة مقاميّة يقوم دوره الوظيفي على كشف منشأ التصرّف وتبعاته في الدائرة التشريعيّة للأحكام من خلال دلالته على طبيعتها من حيث الإلزام وعدمه.

وعموما يمكن تقسيم التصرّفات النبويّة استئناسا بما أُلف فيها إلى :

1 -تصرفات تشريعيّة وعليها مدار الشرع والدّين بقسميها:

قسم التصرّف بالتشريع العام ويقصد به ما كان موجّها لعموم الأمّة إلى يوم القيامة وهو من مقتضى التبليغ والبيان وعليها عموم الشريعة [9].

وقسم التصرّف بالتشريع الخاصّ وهو ما كان خاصّا مرتبطا بالمكان والزمان والأشخاص والأحوال من عموم تصرّفاته صلى الله عليه وسلّم بالقضاء والإمامة والتصرّفات الخاصّة.[10]

2 -تصرفات غير تشريعيّة يجمعها عدم الإلزام ولا يطلب فيها الاقتداء من عموم المسلمين ولا خواصّهم بمجموع التصرفات الدنيويّة سواء كانت جبليّة أو بمقتضى العادة والتجربة والإرشاديّة والتصرّفات الخاصّة به ﷺ [11].

ويمكن الالتفات إلى انضمام مقام الإرشاد في قسم التصرّفات غير التشريعيّة على أساس السلّم المقامي في تمييز التصرّفات النبويّة، وهو ما يمكن اعتباره أساسا تأصيليّا لحضور هذا المقام في تمييز وفهم نصوص السنّة النبويّة.

وهو ما يدعم شرعيّة البحث والتدقيق في الآثار المترتّبة عن هذا المقام في دائرة فقه السنّة النبويّة.

وحضورها المعرفي في التشريع والتقنين للتفاعل الإنساني مع مقتضيات الدّين.

إذ الأبرز في هذا الإطار هو كيفيّة فهم النصوص الدالّة على معنى الإرشاد بحيث يحسن فهمها ضمن مدلولها فيخلُص إلى ضبط مجال التديّن حتّى لا يدخل في الدّين ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو فيه؛ حيث اعتبر ابن تيميّة هذا التمييز " "أصلا عظيما من أصول الديانات، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة، واعتقادا، ورغبة وعملا.

فمن جعل ما ليس مشروعا، ولا هو دين ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة: كان ذلك حراما، باتفاق المسلمين"[12].

يمكن أن نفهم من هذا السّياق الحضور المقامي للإرشاد في ضبط التصرّفات النبويّة غاية المقصد.

من ذلك هو فهم الآثار المترتّبة عن هذا المقام في فهم تلك النّصوص، بحيث لا تخرج عن طبيعته في الدلالة عن الأحكام وهو غاية القول بالمقام لأهميّته في ضبط منشأ التصرّفات النبويّة.

***ثالثا-الأدوار الوظيفيّة للسنّة النبويّة:**

يترتّب على المقام وأثره في التميز بين نصوص السنّة الأدوار الوظيفيّة الّتي تؤمّنها في المجال الإسلامي الواسع.

ولا ينفي ذلك السمة الأبرز في عموم ما يصدر عن النبيّ ﷺ باعتبار مقتضى التبليغ والبيان والّذي عليه عموم الشّريعة.

إلاّ أنّ قسما منها لم يقصد منه تشريع ولم يطلب فيه اقتداء ولا متابعة على جهة الإلزام، فدون التدقيق والتميز قد يجد المخاطب بالتشريع نفسه في خضخاض معرفي في التعامل مع نصوص السنّة وهو من ناحية أخرى مخاطب بالطاعة ومرشد للتأسّى والاتباع بالنصّ القرآني الصريح؛ في محكم التنزيل ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَة لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾، [21: الأحزاب]، معضّدة بمجموع الآيات الحاثّة على طاعة رسول الله ﷺ ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُواْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، [33: الأحزاب]

هذه العلاقة بين الامتثال الدّيني والمقاربة النموذجيّة للتدين الإنساني الّذي تقدّمه مادّة السيرة النبويّة في ملمحها التفصيلي لحياة الرّسول ﷺ المبلّغ عن ربّه قد يهم المكلّف في محاولة التسديد والمقاربة والفهم أحيانا أنّ ما يصدر عن الجهة النبويّة على وزن واحد بمعنى يحمل أمره ونهيه على معنى الحتم والإلزام من مشكاة تشريعيّة صرفه.

ممّا قد يؤول إلى وقوعه في الحرج فيما لا حرج فيه ويضع نفسه إزاء الشدّة فيما روعي فيه التيسير والتخفيف.

والواقع الإسلامي يفصح عن ملمح الشموليّة والتفصيل والتشعّب في مادة السنّة النبويّة من خلال شمول التصرّفات النبويّة لجميع التلبّسات الإنسانيّة في الواقع الحي في المجال الدّيني والتصرّف الدنيوي، فهو الرسّول والقائد والقاضي والإمام، والمربّي والزوج والأب والنّاصح، في الجانب العقدي الإيماني والجانب السّلوكي العملي.

إنّ التمييز بين مختلف الأدوار الوظيفيّة للسنّة النبويّة يساهم في إزالة الغموض والالتباس في فهم نصوص السنّة.

وهو في المقابل يعزّز القول بضرورة الاحتكام إلى دلالة السّياق بشقيه المقالي والمقامي أو ما يعرف بالسّياق الدّاخلي، والسّياق الخارجي.

أمّا الأوّل فيُعرف بإطلاقات عدّة منها اللّغوي ويعنون به البيئة اللّغويّة للنصّ من مفردات وجمل وخطاب فيُفهم النصّ وفق المستويات اللّغويّة المختلفة [13].

أمّا سياق المقام أو الموقف فيُقصد به "ما يحيط بالخطاب ويبيّن معناه"[14].

وقد أكّد ابن دقيق العيد على البعد الوظيفي للسّياق حيث اعتبره: طريقًا إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه [15].

ويدعم ذلك ما فصلّ فيه ابن عاشور من أحوال النبيّ المفسّرة لمقتضى أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلّم على غرار؛ التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العاليّة والتأديب والتجرّد عن الإرشاد [16].

وهي وإن كانت أشدّ ارتباطا بالمقام السّالف ذكره إلاّ أنّها واجهة لما تضطلع به السنّة النبويّة من أدوار في واقع حياة المسلم، وهي أدوار تفرض حتميّة استثمار السّياق بأقسامه لتحرير المقصود وحسن التطبيق السليم المحقّق للخطاب حقيقته ومقصده.

إذ المقصد واجهة الإيقاع السّليم وتحقيق المقصود، إذ لو حمّل الخطاب أكثر ممّا يقتضيه مضمونه لآل بالتنزيل إلى خلاف المقصود، ولتعبّد المكلّف بنقيض مقصود الشّارع.

يقول ابن عاشور: "وللرّسول صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالنّاظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلّع تعيين الصفة الّتي صدر منه قول أو فعل"[17].

فإذا تصرّف النبيّ ﷺ بمقتضى الإرشاد لا ينبغي أن يحمل مقصوده إلى الوجوب والإلزام لأنّه أوقع نفسه في غير ما أوجبه أو انتهى عمّا لم يقصد منه نهي، ولكلّ من ذلك مآلات مخالفة لما قصد إليه النبيّ ﷺ من الخطاب.

***المبحث الثالث: الآثار المترتّبة على مقام الإرشاد في التعامل مع السنّة فقها وتنزيلا.**

إنّ ثمرة النظر في التصرّفات النبويّة الإرشاديّة هو ضبط تبعاتها في النظر التشريعي، ذلك أنّه الأساس في التعامل مع نصوص الكتاب والسنّة مع مزيّة القربة والاقتداء بالسنّة النبويّة.

هنا يطرح مقام الإرشاد ضمن الأدوات المنهجيّة في فهم النصوص النبويّة ووضعها في إطارها الخاصّ ضمن مرجعيّة السنّة.

ولعلّ أبرز آثاره هي:

*أوّلا- جهازه المفهومي وعلاقته بفقه الحديث:

سبق فيما أسلفنا من دراسة مصطلح الإرشاد بيان أصالة المصطلح في المدوّنة الأصوليّة واعتباره.

من دلالات الأمر واختصاصه عنها بالتنبيه على المصلحة الدنيويّة.

وبالنظر في الواقع التطبيقي للفقهاء وشرّاح الحديث نلحظ حضورا موسّعا للفظ الإرشاد من خلال استعمالاتهم له بمعنى:

1-المعنى اللّغوي الدالّ على مطلق الترغيب والهداية والبيان من ذلك حديث «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»)[18].

قال العراقي: "فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مؤنه إلى الصّوم وذلك لما فيه من كسر الشهوة فإنّ شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها وفيه أنّ الصوم بهذا القصد صحيح يثاب عليه"[19].

.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النّكاح إلى الصّوم لأنّ شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه"[20].

فيحمل توجيه العاجز عن مؤن النّكاح إلى الصّوم كما ورد في رواية النسائي بلفظ " **فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**"[21] من باب الترغيب والهداية إلى ما فيه مصلحته لا الحتم والإلزام.

لذلك نجد حمل الأوامر أو النّواهي على معنى من معانيهما وهو الإرشاد وفق ما يقتضيه سياق الكلام حاضر عند شرّاح الحديث، وهو ما يكشف عن استيعابهم للحمولة المعنويّة للأحاديث النبويّة بحيث يوجّه كلّ خطاب نحو مقصوده دون أن يحمّل اللفظ أكثر ممّا يحتمله فليزم ما لا يلزم وينهى عمّا لم ينهى عنه.

2-رديف الندب:

وهنا نلحظ اتجاهين في استعمال مصطلح الإرشاد

الأوّل: الدلالة على المندوب الّذي يثاب فاعله بحيث يراعى في تحصيله المصلحة الأخرويّة.

مثاله من حديث أبي هريرة ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» [22] [23].

ومعنى الأمر في هذا الحديث حمله العلماء على أنّه "إرشاد وندب وليس بواجب، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضى بذمة غريمه، وطابت نفسه على الصبر عليه ألّا يستحيل عليه"[24].

الثّاني: ما تردّد بين الندب والإرشاد ومردّ ذلك تداخل المصلحة المرعيّة فيه بين المصلحة الدنيويّة والمصلحة الأخرويّة.

مثاله: ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن سرجس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ**» [25].

قال ابن دقيق العيد: "وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب كغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا إذ الاحتراز من مخالطته مندوب وإن كان تحته مصالح دنيوية وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء"[26].

حيث يظهر من توجيه ابن دقيق للأوامر والنّواهي وحمل بعضها على معنى الندب والإرشاد لتغاير جهة المصلحة مع اختصاص كلّ من الندب والإرشاد بواحد منها.

فلمّا كان لهذا التغاير أثر في توجيه الأمر والنهي من جهة واعتبار في تحصيل كلا المصلحتين من جهة أخرى حمل الأمر على كليهما أي الندب والإرشاد.

3-الإرشاد في معناه الأصولي.

من ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» [27].

قال مالك: " لا بأس بالقدوم على أرض الوباء والنهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح لئلاّ يقع في نفسه إن ما أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه، بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى ويؤجر إذا قدم عليه معتقدا أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعا للنهي النّبوي"[28].

فالّذي يظهر من سياق ما نقله القرافي عن مالك تحديد معنى النهي في دلالته على الإرشاد الّذي يلتفت فيه على المصلحة الدنيويّة وهي ظاهرة في الباعث عن النهي زمن الوباء والطّاعون.

فيلتفت فيه إلى جهة المصلحة وإن كان ذلك لا يلغي الثواب لا في الأمر نفسه، ولكن من حيثيّة.

الامتثال الّتي قيّدنا فيها وجه المشروعيّة في تحصيل الثواب في التصرّفات النبويّة الإرشاديّة.

في مقابل التمايز والانفكاك عن الندب الّذي يرجي منه أصالة تحصيل الثّواب إلاّ أنّ الأخير بمزيّة
الاتّباع والامتثال.

وما يسعفنا في التأكيد على ذلك ما نقله القرافي من الإجماع على عدم وقوع الإثم بقوله "وفي كون الأفضل المقام ببلد الوباء أو الخروج ثلاثة أقوال بعد الإجماع على عدم الإثم"[29].

ومن خلال هذا التوسّع في الاستعمال الفقهي للمصطلح لا بدّ من كنه المقصود من مختلف تلك الاستعمالات خاصّة في دائرة المأمورات والمنهيّات، لارتباطها بما قد يطلب تحصيله أو اجتنابه وعلاقة ذلك بما يترتّب عنهما من الجزاء والعقاب داخل دائرة التكليف.

إذ يمكن ضبط ذلك عموما داخل المعنى الدالّ على مطلق الترغيب الّذي يحضّ الشّارع عليه.

ولكنّ وجوه المفارقة في التدقيق على ارتباط ذلك بالمصلحة الدنيويّة أو الأخرويّة الّتي تخصّص كلاّ منهما مع انضمام معنى الإرشاد للندب إذا تردّدت المصلحة بين الجهتين ولا عكس.

ووجه الثواب في الندب أصالة وفي الإرشاد تبعا لقصديّة الاتّباع والامتثال.

وهذه المفارقات النظريّة هي أسّ التعامل مع النصوص النبويّة فقها وتنزيلا، لذلك لا بدّ من استحضار مختلف هذه الدلالات لحسن فهم الأوامر والمنهيّات وسلامة الامتثال لها دون تحريف أو تشويه.

4- نهي أدب وإرشاد والمقصود منه ما كان الباعث فيه الحث على البرّ والفضل من الآداب

ونمثّل على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا**»[30].

قال ابن عبد البرّ: "ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن اجتناب الأسقية والأكل من رأس الصحافة، والمشي في نعل واحد وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره والاستنجاء باليمين دون الشمال والأكل بالشمال دون اليمين والتيامن في لباس النعال وفي الشراب وغير ذلك ممّا يطول ذكره فهذا كلّه وما كان مثله نهي أدب وإرشاد"[31].

ومن هنا تفهم الكثير من الأوامر النبويّة الواردة في الآداب العامّة من حيث الحثّ على تحصيلها أو التوجيه نحو ترك ما ينافيها واجتنابه في سياقات النهي على اعتبار مقام الإرشاد.

فلا تحمل محمل النهي الجازم الّذي يترتّب لفعله الإثم ولفاعله الوعيد لذلك علّق ابن رشد على الحديث بقوله: "والنهي عن المشي في النعل الواحدة نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه من مشى في نعل واحدة فهو آثم عاص"[32].

***ثانيا-المعالجة المعرفيّة لمزالق الفهم ومخاطر التنزيل:**

إنّ أساس ما تقوم عليه نظريّة المقام كما اصطلح عليها في بعض الدراسات المعاصرة هو أصالة التمييز بين التصرّفات النبويّة وما يصدر عن الجهة النبويّة عموما في مجالي التشريع الدّيني والتصرّف الدنيوي وبين ما قصد منه التشريع وما لم يقصد منه تشريع حتّى يتّضح للمكلّف دائرة التشريع الدّيني الّذي يقصد فيه المتابعة أو الإلزام وبين ما لم يقصد منه لا هذا ولا ذاك.

ثمّ إن الاحتكام للأصول المرعيّة في فهم تلك المفارقات يعين على سلامة الفهم والإصابة في.

التنزيل وتحقيق مقاصد الشرع ومراميه في رفع الحرج ودفع المفسدة.

وأولى تلك المفاسد التطبيق الحرفي للنصوص وعدم الاحتكام لقواعد اللّغة وسوء الفهم وتحميل النصّ أكثر ممّا يحتمله، فيؤول ذلك إلى مآلات مخالفة توقع المكلّف في براثن الغلوّ [33] والتطرّف وتؤول بالتطبيق إلى خلاف المقصود.

ولا أشدّ من إلزام ما لم يلزم وتضييق دائرة الامتثال فيما فيه وسع وسعة والمساواة بين التشريع.

الدّيني والتصرّف الدنيوي وبين ما فيه قربة وبين مالا قربة فيه.

هذا الوعي بمختلف تلك المفارقات هو بوابة الولوج للتطبيق الأمثل لمقتضيات الدّين، ولا شطط إن اعتبرنا أنّ توسيع دائرة الوعي الجمعي لمسألة التصرفّات النبويّة وتقريب المنهج القويم في فهم نصوص الأحكام وغور مسالك البحث والتنقيب في ضوابط تلك التصرّفات والمقامات يصون النصّ النّبوي من مزالق التنزيل ويقلّل دائرة الخلاف في الاستدلال والفهم.

***ثالثا-علاقة التصرّفات الإرشاديّة بالأحاديث الطبيّة:**

من المسائل الّتي يمكن طرحها في هذا السّياق هو الإرشادات الطبيّة الواردة في نصوص السنّة، فما يمكن ملاحظته من النتاج المعرفي في شرح تلك النصوص العلاقة بين الإرشاد ودلالة الأوامر أو النّواهي في مظانّ الداء والدواء.

لذلك يكثر التنصيص على الجهة في توجيه الإرشاد وتخصيصه بالجهة الطبيّة، كما سنمثّل لذلك تباعا، من مثيل حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[34].

قال ابن حجر: "فليغمسه كله أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء "[35].

والحديث الوارد في النهي من قوله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» [36].

قال السّيوطي: "فَمن نسي فليستقئ هُوَ أَمر ندب أَو إرشاد من جِهَة الطِّبّ فقد قيل إِنَّه يُورث الاسْتِسْقَاء[37]"[38].

يتّضح من هذا البيان العلاقة بين التصرّفات الإرشاديّة والنصوص النبويّة الواردة في المسائل.

الطبيّة أو ما كان في مقابلة الداء بالدواء كما نصّ على ذلك ابن حجر.

إلاّ أنّ ذلك لا يقف عند حدّ الربط بين الجهتين أي الجهة الإرشاديّة والجهة الطبيّة دون كنه الآثار المترتبة عن فهم تلك النصوص خاصّة عند الاحتكام إلى ضوابط التصرّفات الإرشاديّة في ارتباطها بالمصالح الدنيويّة إضافة إلى كونها لا قربة فيها أي ليست تعبديّة في ذاتها، وهذا التمييز ليس في منافرة مع تحصيل الثّواب باعتبار قصد التأسّي والاقتداء.

وإذا تقرّر ذلك فإنّ الأحاديث الطبيّة لا يقصد بها تعبّد ولا يطلب فيها اتباع وليست محلّ إلزام، وإنّما مجالها الإرشاد والهداية إلى المصلحة.

ثمّ لا نعني بذلك إهمال تلك النصوص والإدبار عنها، إنّما وضعها في إطارها المنسجم مع دلالاتها.

ومقتضياتها في حياة المسلم.

هذا التصالح إن صحّ التعبير مع المنهج القويم في فهم السنّة وفق ما سار وقرّره العلماء المهتدون هو سبيل الاهتداء إلى تطبيق السنّة وحضورها المرجعي في الواقع.

يقول القرطبي في شرحه على مسلم تعليقا على أحاديث باب لكلّ داء دواء "إنّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنّما خصَّت بالذكر لأنَّها كانت أغلب أدويتهم وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممّن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات وإن اتحدت أسباب الأمراض "[39].

إنّ ما يمكن أن نستخلصه هو الفهم العميق لدلالة الأحاديث الواردة في المسائل الطبيّة ووضعها في إطارها بما يضمن سلامة التعامل معها فهما وتطبيقا، وردّ تلك التوجيهات إلى التجربة والأعراف والاحتكام في نجاعتها إلى التكرار والمناسبة مع التأكيد على سمّة التغيّر فيها لاختلاف الأحوال والمكان والزمان، إذ ما قد يناسب قوما لا يناسب غيرهم، كلّ ذلك يدعم مرجع النظر إلى تلك النصوص في التصرّف الدنيوي الّذي لم يقصد منه تشريع ولا إلزام وليس محلاّ للتعبّد.

فالمعالجة الّتي تقدّمها نصوصها للتفاعل الإنساني في مختلف المجالات مرتبطة بالقواعد المنهجيّة والأسس المرعيّة في فهمها وتنزيلها.

*رابعا-حضور مقام الإرشاد في الجمع بين نصوص السنّة:

من المسالك المعتبرة في التعامل مع النصوص الّتي قد يُفهم منها التعارض الجمع، وللجمع قرائن عديدة مظانّها معروفة.

وعند النظر في مدوّنة السنّة نجد حضورا لمقام الإرشاد حال الجمع بين الأحاديث الّتي قد يدلّ ظاهرها على التعارض، من ذلك قول الرسول ﷺ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»** [40].

وما روي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأنّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»**[41].

قال السّيوطي: "قوله لا عدوى إلخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو لا يورد ممرض على مصحّ وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فأقول يمكن الجمع بأن يقال إنّ في حديث لا عدوى وبيان إبطال ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى، وفي الحديث لا يورد الخ إرشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها"[42].

ووجه الجمع بينهما أنّ النهي في الحديث الأوّل يحمل على المصلحة الدينيّة الّتي تقتضي مخالفة ما كانت عليه الجاهليّة من اعتقاد في أنّ المرض يعدي بالطبع لا بفعل الله.

والنهي الثّاني هو إرشاد لمصلحة دنيويّة إلى ما يمكن أن يدفع به الضرر عادة، من أسباب الدنيا مع الاعتقاد أن الضرر أو النفع بفعل الله عز وجلّ وقدرته.

إنّ البحث في التصرّفات النبويّة الإرشاديّة يساهم في معالجة الخلل المنهجي أو المعرفي في مستوى التعامل مع نصوص السنّة النبويّة، ويصونها من غلوّ التأويل ويدفع عنها مزالق التنزيل، فيفهم النصّ على وفق مقامه المميّز له.

ولا مناص حينئذ من الاهتمام بمقامات التصرّفات النبويّة لأهميّتها في ضبط دائرتي التشريع الدّيني والتصرّف الدنيوي، وآثارهما على دائرة التكليف وضبط علاقة المسلم بمرجعيّة السنّة النبويّة.

وهو ما يدعو إلى الوعي بجلّ الفروق المترتّبة عن السلّم المقامي ترشيدا للفهم السليم للنصوص الشرعيّة وتنزيل أحكامها على وفق المقصود في الحال والمآل.

-خاتمة-

بعد المدارسة لمختلف المسائل المطروحة في البحث، نخلص إلى تقرير الآتي:

- ✓ إنّ التمييز بين التصرّفات النبويّة من الأدوات المنهجيّة في فهم السنّة وفقه تنزيل نصوصها.
- ✓ مقام الإرشاد قسم من أقسام التصرّفات النبويّة غير التشريعيّة، الّتي يقصد منها التمييز بين ما قصد فيه الإلزام عن غيره.
- ✓ قد يقصد القربة في التصرّفات الإرشاديّة من جهة قصد الامتثال لا في نفس الأمر.

- ✓ إذا ترددت المصلحة بين المصلحة الدنيويّة والأخرويّة فيطلق الإرشاد بمعنى الندب.
- ✓ للتصرّفات الإرشاديّة آثار تؤول إلى صيانة النصوص من أخطاء الفهم والتطبيق الحرفي المخالف لمقصود الخطاب.
- ✓ إنّ التمييز بين التشريع الديني والتصرّف الدنيوي أولى خطوات معالجة أخطار الغلوّ والتطرّف.

الهوامش:

1 ابن منظور (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**: مادة رشد، دار صادر، بيروت، (ط3)، 1413-1992، ج3، ص145.

2 سيف الدّين الآمدي (631هـ/1233م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، (ط2)، 1402- 1981، ج2، ص144.

3 أبو حامد الغزالي (505هـ/1111م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1413- 1993، ص210.

4 ينظر سعد الدّين العثماني، **جهود المالكيّة في تصنيف التصرّفات النبويّة**: دار الكلمة، مصر، (ط1)، 1434-2013، ص65.

5 بدر الدّين الزركشي (794هـ/1392م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**: دار الكتبي، مصر، (ط1)، 1414-1994، ج3، ص368.

6 الشافعي (204هـ/820م)، **الأمّ**: دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، 1410-1990، ج3، ص90.

7الخطيب البغدادي (463هـ/1071م)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط2)، 1421هـ-2000، ج2، ص41.

8 سعد الدّين العثماني، **التصرّفات النبويّة السياسيّة، دراسة أصوليّة لتصرّفات الرّسول بالإمامة**: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، (ط1)، لبنان، 1438-2017، ص27.

9ينظر **محمود شلتوت**(1383هـ/1963م)، الإسلام عقيدة وشريعة: دار الشروق، مصر، (ط1)، 1405-1985، ص500. العثماني، **التصرّفات النبويّة السياسيّة، دراسة أصوليّة لتصرّفات الرّسول بالإمامة**: ص49.

10 المصدر نفسه: ص49.

11 المصدر نفسه: ص49.

12 ابن تيميّة(728هـ/1328م)، **الفتاوى الكبرى**: دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، 1408-1982، ج4، ص255.

13 عرفات المنّاع، **السّياق والمعنى دراسة في أساليب النحو العربي:** مؤسسة الشباب للطباعة والنشر، لندن، (ط1)، 2013، ص13 بتصرّف.

14المرجع نفسه: ص25.

15 ابن دقيق العيد(702هـ/1302م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: مطبعة السنة المحمدية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ طبع، ج2، ص21.

16 محمّد الطّاهر ابن عاشور(1393هـ/1973م)، **مقاصد الشريعة**: دار سحون للنشر والتوزيع ودار السلام، مصر، (ط9)، 1441-2020، ص27.

17ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص25.

18البخاري، **صحيح البخاري**(256هـ/870م)، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ج7، ص3، حديث رقم 5065، متفق عليه.

19 زين الدّين العراقي(725هـ/1403م)، **طرح التثريب**: المطبعة المصرية القديمة، مصر، دون طبعة، دون تاريخ طبع، ج7، ص8.

20 ابن حجر(852هـ/1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من المحققين، مكتب تحقيق دار الحرمين، مصر، (ط1)، 1414-1996، ج9، ص111.

21 النسائي(303هـ/915م)، **سنن النسائي**، ج4، ص170، حديث رقم 2240.

22 معناه الحوالة، والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين يقول: إذا أحيل أحدكم على ملى فليستحل، والمليّ هو القادر ينظر أبو الحسن ابن بطال(449هـ/1057م)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، (ط2)، 1423- 2003

23 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب وهل يرجع في الحوالة، ج3، ص94، حديث رقم 2287، والحديث متفق عليه.

24 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص416.

25 أحمد(241هـ/855م)، **المسند**، ج 34، ص373، حديث رقم 20775.

26 محمد عبد الرؤوف المناوي(1031هـ/1621م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ط1)، 1356_1937، ج1، ص449.

27 البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص130، حديث رقم5730. والحديث متفق عليه.

28 شهاب الدّين القرافي(684هـ/1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان،(ط1)، 1414-1994، ج13، ص326.

29 القرافي، **الذخيرة**: 326/13.

30 الترمذي، **سنن الترمذي**(279هـ/892م)، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، ج3، ص294، حديث رقم 1774، قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

31 ابن عبد البرّ(463هـ/1071م)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، 1421 – 2000، ج5، ص288.

32 محمد بن رشد(595هـ/1198م)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (ط2)، 1408-1988، ج18، ص538.

33 ينظر العثماني، **جهود المالكيّة في تمييز التصرّفات النبويّة**: ص80.

34 البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الطبّ، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ج7، ص140، حديث رقم 5782.

35 ابن حجر، **فتح الباري**: 250/10.

36 مسلم(261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب النهي عن الشرب قائما، ج3، ص1601، حديث رقم 2026.

37 لم يبيّن السّيوطي في نقله أنّه يورّث الاستسقاء مقصودهم بذلك ولعلّه إشارة إلى ما يعرف بداء الاستسقاء كما عرّفه ابن القيّم بقوله: "مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط"، ابن القيّم الجوزية(751هـ/1349م)، **الطب النبوي**: دار الهلال، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ طبع، ص36.

38 جلال الدين السيوطي(911هـ/1505م)، **الديباج**، تحقيق: أبو إسحاق الجويني، دار ابن عفان، السعودية، (ط1)، 1416-1996، ج5، ص73.

39 القرطبي(671هـ/1273م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيّب، لبنان، (ط1)، 1417-1996، ج5، ص595

40البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطبّ، باب الجذام، ج7، ص126، حديث رقم 5707.

41 ابن ماجه(273هـ/886م)، **سنن ابن ماجه**، الطبّ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، ج2، ص1171، حديث رقم 3571.

42 السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**: دار النوادر، سوريا، دون طبعة، 1421-2001، ج1، ص10.